سياسة الإبلاغ عن المخالفات
وحماية مقدمي البلاغات
جمعية التنمية الأهلية ببني كبير
٢٠٢٦م

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى: المصطلحات والتعريفات

يُقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المدوّنة أمامها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

- النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- القواعد: قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- الجمعية/المؤسسة: جمعية التنمية الأهلية ببني كبير.
- المجلس: مجلس إدارة (أو مجلس أمناء) الجمعية/المؤسسة.
- المُبلّغ: كل من يتقدّم ببلاغ عن مخالفة وفق هذه السياسة.
- البلاغ: إخطار عن انتهاك أو ممارسة خاطئة ارتُكبت أو تُرتكب أو على وشك أن تُرتكب.

المادة الثانية: الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع آلية تتيح للعاملين في الجمعية/المؤسسة أو أصحاب المصلحة معرفة الإجراءات المتبعة في تقديم شكواهم أو الإبلاغ عن الممارسات الخاطئة، من خلال خلق قنوات اتصال آمنة بين المُبلّغ والجمعية/المؤسسة لاستقبال ومعالجة البلاغات عن أي انتهاكات ارتُكبت أو تُرتكب أو على وشك أن تُرتكب، بغرض مكافحة الاحتيال والاختلاس وقضايا الفساد والسلوك غير القانوني أو غير الأخلاقي أو غير المهني.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تُطبَّق هذه السياسة ويجب الالتزام بها من قبل جميع الأجهزة والإدارات المختصة في عمليات تلقي ومعالجة البلاغات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- المجلس (مجلس الإدارة/الأمناء).
- اللجان الدائمة والمؤقتة.
- المسؤول التنفيذي والقيادات التنفيذية والموظفون.

المادة الرابعة: حدود الاستخدام

تُستخدم هذه السياسة في معالجة طلبات الإبلاغ عن أي مخالفة تقع أثناء أداء المهام أو بسببها، سواء في مقر الجمعية/المؤسسة أو خارجه، وأثناء أوقات العمل الرسمية أو خارجها.

المادة الخامسة: ملكية السياسة

يكون المجلس هو الجهة المالكة لهذه السياسة.

المادة السادسة: نفاذ السياسة

تُعدّ هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من قبل المجلس.

المادة السابعة: نشر السياسة

تلتزم الجمعية/المؤسسة بنشر هذه السياسة في المقر أو عبر موقعها الإلكتروني.

المادة الثامنة: التشريعات ذات العلاقة

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٩هـ ولائحته التنفيذية المعدّلة بقرار مجلس إدارة المركز رقم (ق/٢٠٢٣/٨/٥) وتاريخ ١٤٤٥/٣/١٩هـ.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.
- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية.

- نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠هـ.
- نظام حماية المبلّغين والشهود والخبراء والضحايا الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ.
- قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز رقم (ت/٢٠٢٣/٩) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٨هـ.
- اللائحة الأساسية للجمعية/المؤسسة.

الفصل الثاني: المخالفات والالتزامات

المادة التاسعة: المخالفات

تشمل المخالفات التي يتوجّب الإبلاغ عنها — على سبيل المثال لا الحصر — ما يلي:

- التهديد: كل فعل أو قول يُراد به بثّ الخوف في نفس شخص آخر من خطر يُراد إيقاعه به أو بما يملك.
- التحرّش: كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي يمسّ جسد الشخص أو عرضه أو يخدش حياءه بأي وسيلة.
- التعدّي اللفظي: كل قول سلبي كالتعليقات الجارحة والشتم والسبّ.
- التعدّي الجسدي: كل فعل متعمّد يؤدي إلى اتصال جسدي بغرض إحداث ضرر كالضرب أو الدفع.
- تعارض المصالح: كل حالة تؤثّر فيها مصلحة خاصة على حياد الشخص في اتخاذ قرار أو إبداء رأي يتعلق بوظيفته.
- الفساد المالي والإداري: أي استغلال غير مشروع للموارد المالية وغير المالية أو التنظيم الإداري.

- مخالفة الأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات الواجبة الاتباع وفق نطاق عمل الجمعية/المؤسسة.

المادة العاشرة: التزامات الجمعية/المؤسسة تجاه منسوبيها

- حثّ منسوبيها وأصحاب المصالح على التبليغ عن أي مخالفة.
- توعية وطمأنة المنسوبين وأصحاب المصالح عن سرية هوية المُبلّغ والمعلومات المتضمّنة في البلاغ في كافة مراحل المعالجة.
- توفير الحماية لمقدّمي البلاغات من أي إجراء ضدّهم.

المادة الحادية عشرة: التزامات المجلس

- تحديد المسؤول عن استقبال البلاغات.
- اعتماد آلية لأرشفة البلاغات بطريقة تضمن المحافظة على سريتها.
- حفظ حق مقدّم البلاغ من أي ضرر قد يقع عليه جرّاء بلاغه، بما في ذلك حقوقه في الترقيات والمكافآت وفرص التطوير المهني.
- تفسير أحكام هذه السياسة بما لا يتعارض مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية.
- التأكد من تنفيذ السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

المادة الثانية عشرة: التزامات المُبلّغ عن المخالفة

- تحرّي المصداقية في الإبلاغ قدر المستطاع وتجنّب الإشاعات والمزاعم غير المستندة على أساس حقيقي.
- سرعة الإبلاغ عن المخالفة.
- تجنّب البلاغات الكيدية لغرض تشويه السمعة أو الإيقاع بالآخرين أو الانتقام أو زعزعة الثقة.
- تحمّل مسؤولية الادعاءات الكيدية إذا ثبتت لغرض تشويه سمعة أو إلحاق ضرر.

- بذل العناية الواجبة وإيضاح كافة التفاصيل ذات العلاقة بالبلاغ وإرفاق ما يثبت المخالفة قدر المستطاع.

الفصل الثالث: قنوات البلاغ وآلية المعالجة

المادة الثالثة عشرة: قنوات تلقي البلاغ

- الموقع الإلكتروني: https://tnmyahbk.org.sa/complaints
- البريد الإلكتروني لاستقبال البلاغات: jt.b.kbeer@gmail.com
- الحضور إلى المقر (العنوان): بلجرشي- بني كبير- مقر الجمعية
- أي وسيلة أخرى تحدّدها الجمعية.

المادة الرابعة عشرة: البيانات اللازم توافرها في البلاغ

- اسم المُبلِّغ ضدّه وبيانات التواصل معه في حال توفّرها.
- وصف الواقعة وصفًا كاملًا وواضحًا، والمعلومات أو الوثائق أو الأدلة حول الأعمال أو الممارسات المخالفة.

المادة الخامسة عشرة: التزامات الجمعية/المؤسسة عند تلقي البلاغ

- التعامل مع أي بلاغ بالجدية اللازمة وبذل العناية للتحقق من صحته.
- اتخاذ كافة الإجراءات التي تحمي المُبلّغ وعدم الإضرار به.
- إفادة المُبلّغ باستلام بلاغه.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للمخالفة في حال ثبوتها.
- إحالة البلاغات إلى الجهة المختصة في أعمال الضبط والتحقيق داخل الجمعية/المؤسسة أو خارجها.
- حفظ البلاغات والوثائق ذات العلاقة وفقًا للأنظمة والتعليمات.

- عدم الإفصاح عن أي معلومات بشأن الشخص المُبلّغ، ويُستثنى من ذلك الجهات المختصة كجهات التحقيق والقضاء.

المادة السادسة عشرة: البلاغ عن واقعة غير صحيحة

للجمعية/المؤسسة الحق في اتخاذ ما تراه مناسبًا من إجراءات تجاه من بلّغ عمدًا وبسوء نية عن واقعة غير صحيحة.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة السابعة عشرة: سريان التشريعات

مع مراعاة النظام واللائحة والقواعد، تُعدّ هذه السياسة مكمّلة للائحة الأساسية ولوائح وسياسات الجمعية/المؤسسة وتُلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثامنة عشرة: حق المجني عليه بتقديم بلاغ للجهات المختصة

لا تُخلّ معالجة البلاغ داخل الجمعية/المؤسسة بحق المجني عليه في تقديم بلاغ للجهات المختصة حسب أنظمة المملكة ذات العلاقة بموضوع المخالفة.

المادة التاسعة عشرة: الاستثناء من الحماية

لا يحق للمُبلّغ الذي لم يذكر اسمه وهويته ولم تكن الجمعية/المؤسسة قادرة على تحديدها المطالبة بالحماية التي تغطّيها هذه السياسة.

المادة العشرون: مراجعة وتعديل السياسة

تتم مراجعة هذه السياسة وتُعدَّل بناءً على ما يصدر من تعليمات تنظيمية أو بناءً على اقتراح المجلس أو المسؤول التنفيذي، ولا يُعدّ التعديل ساريًا إلا بعد اعتماده من المجلس.

- تم اعتماد اللائحة بمحضر مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٨م